

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وفينكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون وانرون أويل ايجيبت ليمند ومونيمنت ريسورسيز (ايجيبت) ليتمتد على تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة النطرون بالصحراء الغربية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وفينكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون وانرون أويل ايجيبت ليمند ومونيمنت ريسورسيز (ايجيبت) ليتمتد على تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فينكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون وشركة أنرون أويل ايجيبت اذك للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة النطرون بالصحراء الغربية .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة المعدلة
للا تفاقيه المشار إليها قوة القانون وتنفذ بالإستثناء من أحكام أى تشريع
مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٤١٢ هـ .

الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٢ م .

حسني مبارك

تعديل اتفاقية الالتزام

الموقعة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

فينيكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون

و

أنرون أويل إيجيبت ليمنتد

و

مونيمنت ريسورسيز (إيجيبت) ليمنتد

ابرم هذا التعديل في اليوم من سنة ١٩٩٣ بمعرفة

وفيها بين جمهورية مصر العربية («ج.م.ع.») والهيئة المصرية العامة للبترول («الهيئة») وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل وشركة فينيكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون («فينيكس») وهي شركة مؤسسة

وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوي بالولايات المتحدة الأمريكية وشركة أنرون أويل إيجيبت ليمنتد («أنرون») وهي شركة مؤسسة

وقائمة طبقاً لقوانين جزر كامان بي دبليو أي وشركة مونيمنت ريسورسيز (إيجيبت) ليمنتد («مونيمنت») وهي شركة مؤسسة وقائمة

طبقاً لقوانين ولاية برمودا ويشار إلى فينيكس وأنرون ومونيمنت مجتمعين فيما يلى بـ «المقاول»

AMENDMENT OF CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW No. 16 OF 1989
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN
AND
ENRON OIL EGYPT LTD.
AND
MONUMENT RESOURCES (EGYPT) LIMITED

This Amendment is made and entered into on this — day of
—, 199 —, by and between the ARAB REPUBLIC OF
EGYPT ("The A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as
amended ("EGPC") and PHOENIX RESOURCES COMPANY OF
NATRUN, a company organized and existing under the laws of the
State of Delaware, U.S.A. ("PHOENIX"), ENRON OIL EGYPT
LTD., a company organized and existing under the laws of The Cay-
mans Islands B.W.I. ("ENRON") and MONUMENT RESOURCES
(EGYPT) LIMITED, a company organized and existing under the
laws of Bermuda ("MONUMENT"), PHOENIX, ENRON and
MONUMENT being hereinafter collectively referred to as "CON-
TRACTOR".

تقرر الآتي :

حيث إن الأطراف قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله (ويشار إليها فيما يلى بـ (اتفاقية الالتزام)) . وهي اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ والساربة المفعول في الثلاثاء من يوليو عام ١٩٨٩ .

حيث إنه بموجب اتفاقية التزام معينة للبحث عن البترول واستغلاله من خصبة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ وسارية اعتباراً من الثلاثاء من شهر يوليو ١٩٨٩ (ويطلق عليها فيما يلى «اتفاقية الالتزام») منحت الحكومة شركة فينيكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاويير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى «فينيكس») وشركة أنرون أويل إيجيبت إنك وهي مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى «أنرون») حق البحث عن البترول وإنتاجه من منطقة معينة معروفة باسم منطقة النطرون بالصحراء الغربية في ج . م . ع .

وحيث إن شركة أنرون أويل إيجيبت إنك قد تنازلت ، باعتماد موافقة الحكومة عن كل حصتها على المشاع في اتفاقية الالتزام إلى شركة إن أم إكس ريسورسيز (مصر) المحدودة حالياً مونيهمنت ريسورسيز (إيجيبت) ليتمد وحيث أنه من المفترض جواز

WITNESSETH :

WHEREAS, the parties have entered into a Concession Agreement for petroleum Exploration and Exploitation hereinafter referred to as (the "Concession Agreement"), which Concession Agreement was signed by virtue of Law No. 16 of 1989, and effective the 30th day of July 1989;

WHEREAS, by that certain Concession Agreement for petroleum Exploration and Exploitation authorized by Law No. 16 of 1989 and effective the 30th day of July 1989; (hereinafter referred to as **the** "Concession Agreement") the Government granted to EGPC and Phoenix Resources Company of Natrun, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to as "PHOENIX"), and Enron Oil Egypt Inc., a company organized and existing under the laws of the State of Texas, U.S.A. (hereinafter referred to as "ENRON"), the right to explore for and produce petroleum from a certain area known as "The Natrun Area" in the Western Desert A.R.E., and

WHEREAS, Enron Oil Egypt Inc., with the approval and consent of the Government, assigned all of its undivided interest in the Concession Agreement to Enron Oil Egypt Ltd., and

WHEREAS, Phoenix Resources Company of Natrun, with the approval and consent of the Government, assigned an undivided portion of its interest in the concession Agreement to NMX Resources (Egypt) Limited now, (Monument Resources Egypt Ltd.) and,

امتداد خزانات يحتمل وجودها في المنطقة موضوع اتفاقية الالتزام داخل المنطقة الإضافية المتاخمة والموصوفة بشكل أولى في هذا التعديل كما هو وارد في الملحق «ب» المرفق .

وحيث أن الهيئة والمقابل يتفقان على تعديل اتفاقية الالتزام من أجل ضم المنطقة الإضافية المتاخمة سالفه الذكر وإتاحة عمليات البحث بها وتنميتها نوجب اتفاقية الالتزام ، وفقاً للأوضاع السليمة المرعية دولياً في حقول البترول وأصول الهندسة البترولية المقبولة دولياً ،

لذلك فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

١ - يعدل نص الملحق «أ» من اتفاقية الالتزام ويستبدل بنص الملحق «أ» المرفق بهذا التعديل .

٢ - يعدل نص الملحق «ب» من اتفاقية الالتزام ويستبدل بنص الملحق «ب» المرفق بهذا التعديل .

٣ - تعديل الفقرة (ب) من المادة الرابعة لتقرأ كالتالي :

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاثة (٣) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يستمر في أنشطة البحث بأن تمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منها سنتين (٢) على التوالي وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل عن كل فترة يرسل إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

WHEREAS, it is presumed that potential reservoirs located in the Area subject of the Concession Agreement may extend into the adjacent Additional Area more fully described herein, as it is included in Annex "B" attached hereto, and;

WHEREAS, in accordance with good international oil field practices and accepted international petroleum engineering principles, EGPC and Contractor agree to amend the Concession Agreement in order to incorporate the aforementioned adjacent additional Area and to provide for its Exploration and development operations under such Concession Agreement;

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows :

1. The text of Annex "A" of the Concession Agreement is hereby amended to be replaced by the text of Annex "A" attached hereto.
2. The text of Annex "B" of the Concession Agreement is hereby amended to be replaced by the text of Annex "B" attached hereto
3. Article IV (b) is amended to read as follows"

"(b) The initial Exploration period shall be three (3) years.

CONTRACTOR may continue Exploration activities by undertaking two (2) successive additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each of which upon at least a thirty (30) days' prior written notice to EGPC, subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن أربعة ملايين وربعائة وستون ألفاً (٤٦٠٠٠٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاثة (٣) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئرين (٢) ،

كما يلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن ستة ملايين وسبعين وتسعون ألفاً (٦٩٠٠٠٦) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل فترة مدتها سنتان (٢) من فترى البحث الإضافيتين المتعاقبتين اللتين يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية على أن يلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال فترة الامتداد الأولى وثلاثة (٣) آبار خلال فترة الامتداد الثانية .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلٍ المقاول عن حقوقه في البحث يقتضي هذه الاتفاقية على النحو المبين بعالية قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، أو أي امتداد لها ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ أربعة ملايين وربعائة

CONTRACTOR shall spend a minimum of four million, four hundred sixty thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,460,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period. During such initial period CONTRACTOR shall drill two (2) wells. For each of the two (2) successive additional exploration period of two (2) years each that CONTRACTOR elects to undertake beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million, six hundred ninety thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 6,690,000) and drill two (2) wells during the first extension period of Exploration, and three (3) wells during the second extension period of Exploration. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, or any extension thereof, having expended less than the total sum of four million, four hundred sixty thousand U.S. Dollars (U.S. \$4,460,000), on Exploration or in the event at the end of

وستون ألفاً (٤٤٦٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية الثلاث (٣) سنوات قد أنفق في المنطقة مبالغًا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع للهيئة مبالغًا متساويةً للفرق بين مبلغ الأربعة ملايين وربعها وستون (٤٤٦٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفـة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلـي عن المنطقة أو في مدة ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولـية ، حسب الأحوال . وأى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافـية للأسبـاب سالفـة الذكر يؤدى بالـمـثـل إلى أن يـدـفع المقاول للهـيـة ذـلـك العـجـز . وـطـالـما ظـلـت هـذـه الـاـتـفـاقـيـة سـارـيـة المـفـعـولـ بالـنـسـبـة لـلـمـقاـول ، فـانـ المـقاـول يـحـق لـه أـن يـسـرـد أـيـاً مـنـ تـلـكـ المـبـالـغـ كـنـفـقـاتـ بـحـثـ بـالـطـرـيـقـةـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـعـةـ فـيـ حـالـةـ الإـنـتـاجـ التـجـارـيـ .

مع عدم الـاخـلـالـ بـالـفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ المـادـةـ الثـالـثـةـ ، فـإـنـهـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ اـكتـشـافـ تـجـارـيـ لـلـزـيـتـ أـوـ عـدـمـ الـاـخـطـارـ بـاـكتـشـافـ تـجـارـيـ لـلـغـازـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ السـابـعـةـ (٧ـ)ـ مـنـ مـدـةـ الـبـحـثـ أـوـ أـىـ اـمـتـداـدـاتـ لـهـ أـوـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ قـامـ المـقاـولـ بـالـتـخلـيـ عـنـ الـمـنـطـقـةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ قـبـلـ هـذـهـ التـارـيخـ ، فـلـاـ تـتـحـمـلـ الـهـيـةـ أـيـاـ مـنـ الـمـصـرـوـفـاتـ سـالـفـةـ الذـكـرـ الـتـيـ يـكـوـنـ المـقاـولـ قـدـ أـنـفـقـهـاـ

the third (3 rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said four million,four hundred sixty thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,460,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3 rd) year of the initial Exploration period as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred by CONTRACTOR."

٤ - تعديل الفقرة (أ) من المادة التاسعة لتقرير أ. ك. آ. ت. :

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة كمنحة توقيع مبلغ خمسة وألف (٥٠٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان وبلغ سبعمائة وثمانون ألفاً وخمسمائة ألف (٧٨٠,٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حين يختار المقاول الدخول في مرحلة البحث الثانية وبلغ ثمانمائة واثنان وتسعون ألف (٨٩٢,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حين يختار المقاول الدخول في مرحلة البحث الثالثة .

يدفع المقاول إلى الهيئة كمنحة إضافية مبلغ مائة وسبعين ألفاً (٢٧٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما تم تحويل أي أو كل من قطاعات البحث الستة (٦) إلى عقد تنمية معتمد وذلك بموجب اتفاق التعديل هذا .

٥ - يدفع المقاول إلى الهيئة كمنحة توقيع إضافية مبلغ سبعة وخمسون وخمسمائة ألف (٥٧٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ توقيع الأطراف لاتفاق التعديل هذا .

٦ - باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر في السريان بكامل القوة والأثر ووفقاً لما ورد بها من أحكام .

4. Article IX (a) is amended to read as follows :

(a) "CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (U.S.\$500,000) on the Effective Date, seven hundred eighty thousand, five hundred U.S. Dollars (\$ 780,500) upon CONTRACTOR's election to enter into the Second Exploration period, and eight hundred ninety-two thousand U.S. Dollars (\$892,000) upon CONTRACTOR's election to enter into the Third Exploration Period.

CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Supplemental Bonus the total sum of two hundred seventy thousand U.S. Dollars (\$ 270,000) upon the first occasion of the inclusion in an approved Development Lease of any or all of the six Exploration Blocks added to the Area by this Amendment Agreement."

5. CONTRACTOR shall pay to EGPC as a supplemental Signature Bonus the sum of fifty-seven thousand, five hundred U.S. Dollars (U.S. \$ 57,500) on the date this Amendment Agreement is signed by the Parties.

6. Except as specifically amended by this Amendment Agreement, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

٧ — يكون تاريخ اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية بالتوقيع على اتفاق التعديل هذا مضيفاً عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف

شركة فينيكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون

عنها :

التاريخ :

أنرون أويل إيجيكت ليمند

عنها :

التاريخ :

مونيمنت ريسورسيز (إيجيكت) ليمند

عنها :

التاريخ :

الم الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

7. The effective date of this Amendment Agreement shall be the date this Amendment Agreement is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment Agreement and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment.

PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN

BY _____

Title _____

ENRON OIL EGYPT LTD.

BY _____

Title _____

MONUMENT RESOURCES (EGYPT) LTD.

BY _____

Title _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY _____

Title _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY _____

Title _____

الملحق (١)

تعديل اتفاقية الالتزام

الموقعة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

فينيسكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون

و

انرون أويل إيجيبت إيمتد

و

مونمنت ريسورسيز (إيجيبت) إيمتد

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق «ب» خريطة توضيحية بمقاييس رسم ١:١٠٠٠٠٠ تبين
المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

تبلغ مساحة المنطقة ٥٨٠٠ كم٢ تقريرًا وتتكون من كل أجزاء
من ٢٣٢ قطاع بحث معرفة على شبكة ٣ دقائق في ٣ دقائق باستخدام
خط عرض ٣٦°٣٠' شمالاً وخط طول ٢٩°٥٤' شرقاً كخطوط
أساسية ومبنية في الملحق «ب».

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد قطاعات البحث الفردية
في الملحق «ب» وهي خطوط توضيحية ومباعدة فقط ولا تبين على وجه
الدقة المواقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الكائنة

AMENDMENT OF CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW No. 16 OF 1989
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN
AND
ENRON OIL EGYPT LTD.
AND
MONUMENT RESOURCES (EGYPT) LIMITED
IN THE NATRUN AREA WESTERN DESERT A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 1,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 5800 square kilometers. It is composed of all or part of 232 Exploration Blocks defined on a 3' by 3' grid using latitude 30 Deg. 36' N and Longitude 29 Deg. 54' E as reference lines and shown in Annex "B".

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in

بالمنطقة مخاطة بمجموعة من الخطوط المستقيمة فيها عدا الحدود الممتدة بمحاذاة نهر النيل ، ففي هذه الحالة فإن الحدود ستمتد بمحاذاة خط المياه الأساسي لشاطئ نهر النيل .


ونورد فيما يلي جدولًا لأحداثيات النقاط الركبة للمنطقة والذي يعتبر جزءاً مكملاً للملحق «أ» .

- النقطة خط عرض شمالاً خط طول شرقاً متوجهة إلى
- ١ ٣٦°٠٠'٠٣٠°١٢'٠٠'٣٠° شرقاً إلى النقطة ٢
 - ٢ ٣٦°٠٠'٠٣٠°٤٨'٠٠'٣٠° بمحاذاة خط المياه إلى النقطة ٣
 - ٣ ٤٨'٠٠"٠٢٩°١٨'٠٠'٣١° غرباً إلى النقطة ٤
 - ٤ ٤٨'٠٠"٠٢٩°٠٦'٠٠'٣١° شمالاً إلى النقطة ٥
 - ٥ ٥٤'٠٠"٠٢٩°٠٦'٠٠'٣١° غرباً إلى النقطة ٦
 - ٦ ٥٤'٠٠"٠٢٩°٠٠'٣١° شمالاً إلى النقطة ٧
 - ٧ ٣٠'٠٠"٠٣٠°٣١° غرباً إلى النقطة ٨
 - ٨ ٥٤'٠٠"٠٢٩°٠٣٠°٣١° شمالاً إلى النقطة ٩
 - ٩ ٥٤'٠٠"٠٢٩°٣٠'٠٠'١٨'٠٠'٣٠° شرقاً إلى النقطة ١٠
 - ١٠ ١٨'٠٠"٠٣٠°٣٠'٠٠'١٢'٠٠'٣٠° شمالاً إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية

relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Nile River in which case the boundary shall run along the mean water line on such shores.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A" :

POINT NO.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST	DUE TO
1	30°36'00"	30°12'00"	East to point 2
2	30°36'00"	30°48'00"	along water line to point 3
3	29°48'00"	31°18'00"	West to point 4
4	29°48'00"	31°06'00"	North to point 5
5	29°54'00"	31°06'00"	West to point 6
6	29°54'00"	31°00'00"	North to point 7
7	30°00'00"	31°00'00"	West to point 8
8	30°00'00"	29°54'00"	North to point 9
9	30°18'00"	29°54'00"	East to point 10
10	30°18'00"	30°12'00"	North to point 1 which is point of the beginning



ANNEX 'B'

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN
AND INIRON OIL EGYPT, INC.
IN THE QARUN AREA IN THE WESTERN DESERT A.R.E.

ملحق 'ب'
اتفاقية التزام بترولي

بين جمهورية مصر العربية
والمدينة المصرية العامة للبترول
وفينكس ريسورسيز أوف نطرون
وإيزرون أويل - إيجيبت إنك
في منطقة نطرون بالصحراء الغربية

جمهورية مصر العربية
مقياس رسم ١:٦٠٠٠٠٠